الأثار القَانُونية لِعُقود الإسْتثمَار النَفْطِي في العِرَاق

م.د. منهل عبد الغني مصطفى
manhal2950@gmail.com
كلية الحقوق-جامعة الموصل

LEGAL EFFECTS OF OIL INVESTMENT CONTRACTS IN IRAQ

Lecturer.Dr. Manhal Abdul Ghani Qalandar
College of Law - University of Mosul

ملخص

تمثل عقود الاستثمار النفطي اهمية كبيرة نظرا لما تحققه من نقل للتقنيات والامكانيات المتميزة والحديثة من شركات الاستثمار الاجنبي الى الدولة المضيفة للاستثمار لغرض تطوير البنى التحتية بهذا القطاع، وتوفير الموارد المالية الكبيرة للدولة المضيفة، وابرم العراق مع شركات الاجنبية للاستثمار النفطي انواعا من العقود المختلفة منذ اكتشاف النفط ولغاية الان ووجود نوع جديد من العقود يتمثل بجولات التراخيص النفطية التي اعتمدت بعد عام ٢٠٠٣، والتي لا توجد عليها اي رقابة عليها من الجهات المعنية وتجاوزها للقوانين المتخصصة في هذا المجال، مما يستلزم بهذا الخصوص ضرورة تدخل المشرع العراقي وتشريع قانون خاص للاستثمار في النفط والغاز يتلائم مع الواقع الاستثماري العراقي ومكانته في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: (الاستثمار، النفط، الدولة المضيفة، الشركة الاجنبية)

ABSTRACT:

Oil investment contracts are of great importance due to the transfer of distinguished and modern technologies and capabilities from foreign investment companies to the host country for investment for the purpose of developing the infrastructure in this sector, and providing large financial resources to the host country.

Iraq has concluded various types of contracts with foreign companies for oil investment since the discovery of oil until now,

and the existence of a new type of contracts represented in the oil licensing rounds that were approved after 2003, and that there is no oversight over them by the concerned authorities and their transgression of the specialized laws in this field, which requires In this regard, it is necessary for the Iraqi legislator to intervene and legislate a special law for investment in oil and gas that is compatible with the Iraqi investment reality and its position in this field.

Keywords: investment, oil, host country, foreign company

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث: أصبحت الثروة النَفُطية عنصراً حيوياً من عناصر الحياة اليومية وهو مصدر من مصادر الطاقة وفي واقع الحال مصدراً لاستخراج ما لا يقل عن أحد عشر ألف سلعة صناعية مختلفة في العالم، كما أنه أصبح أهم سلعة في التجارة الدولية، ولم تستحوذ أي مادة أخرى على القدر نفسه من الأهمية التجارية والاقتصادية التي يستحوذ عليها النَفُط، وبسبب تعدد استخداماته فقد تحول النَفُط الى سلعة استراتيجية تتحكم في مصير العالم واقتصاده والى هذا ازداد الطلب على النَفُط في الأسواق العالمية الأمر الذي شجع الشركات العالمية الكبرى لإبرام عقود ألإستثْمَار النَفُطي مع الدول التي لا تمتلك امكانيات البحث عن الاحتياطيات النَفُطية وخاصة في الدول النامية .

وفي العراق نجد أن المراحل الممتدة من عشرينيات القرن الماضي وحتى نهاية الستينيات شهدت هيمنة الشركات الأجنبية على تلك الصناعة ثم جاءت مرحلة سبعينيات ذلك القرن لتشهد تأميم حصص الشركات الأجنبية لتتحول الصناعة النَفُطية إلى صناعة وطنية ثم جاءت مرحلة تسعينات ومع ما شهدته تلك المرحلة من دخول العراق تحت وطأة العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه من المجتمع الدولي فإن تلك المرحلة شهدت توقف عمليات الاستخراج والتصدير وهو ما أدى إلى تقادم الصناعة الوطنية في العراق، وبعد ذلك تأتي مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ اذ شهد العراق تحولات جوهرية على كافة الأصعدة سواء السياسية أو الاقتصادية أو القانونية، وفي إطار

البحث في الصناعة النَفُطية فإن هذه المرحلة تتطلب إعادة هيكلة لهذا القطاع الذي يساهم في تكوين الدخل القومي للعراق، ومن خلال تلك التطورات بدأت ظاهرة العُقُود النَفُطية بالظهور والتي تعكس العلاقة بين الشركات العملاقة المختلفة وبين دول الإنتاج النَفُطي، وقد اختلفت اشكال العُقُود النَفُطية بمرور الزمن، فقد كانت معظم العُقُود المبرمة بين الشركات المستثمرة وحكومات العراق المتعاقبة من نوع عُقُود الامتياز التقليدي والتي كانت تغطي معظم مساحات الدَوْلَة للبحث والتنقيب فيها، وبوجود التطورات الحديثة ظهرت عُقُود أخرى مثل عُقُود المشاركة وعقود الخدمة وعُقُود جولات التراخيص.

ثانيا: مشكلة البحث.

١-صعوبة بيان مدلول عقود ألإستثْمَار النَفُطية.

٢-نقص الامكانيات الاساسية من رؤوس الاموال والخبرة والتقنيات الحديثة في هذا المجال والتي تساهم في عمليات التنقيب والبحث والاستخراج النَفُطي لدى الدول المنتجة .

٣- ظهور جولات التراخيص النَفُطية بعاد عام ٢٠٠٣، وما اثارته ولا زالت من مشكلات تتعلق بالرقابة عليها والتشريع الخاص بها.

٤-عدم وجود تنظيم خاص لعقود الاستثمار النفطي بسبب تاخر تشريع قانون٢ النفط والغاز والذي يعالج كل ما يتعلق بهذا القطاع المهم والحيوي.

ثالثا: اهداف البحث: بيان اهم التشريعات التي تعالج هذا القطاع المهم، وبيان مفهوم العقود ألإستثْمَارية النَفُطية وما تتضمنه من مفهوم دقيق واهم العُقُود التي تستهدف القطاع النَفُطي في التنقيب عنه واستخراجه واستثماره، وبيان اهم الالتزامات والحقوق المترتبة عليه.

رابعا: تساؤلات البحث: سوف يركز البحث على الاجابة على التساؤلات التالية:

١-ما المقصود بعقود الاستثمار النفطي؟

٢-ما هي انواع عقود ألإستثْمَار النَفُطي؟

٣-ما هو مفهوم جولات التراخيص التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣ ؟

٤-ما هي اثار العُقُود النَفُطية؟

خامسا: منهجية البحث وخطته: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية المتعلقة بعقود ألإستثْمَار النَفُطي، مستعرضين من خلالها المعالجة التشريعية لهذا الامر في قانون شركة النَفُط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وغيرها مع الاطلاع على مشروع قانون النَفُط والغاز ايضا قدر تعلق الامر بموضوع البحث، وبيان انواع العقود التي ابرمت في العراق منذ اكتشاف النَفُط واثارها، وسنقسم هذا البحث إلى ما يلي: المبحث الأول: التعريف بالعُقُود النَفُطية وانواعها .

المبحث الثاني: اثار عقود ألإستثْمَار النَفُطي.

المبحث الأول

التعريف بالعُقُود النَفُطية وأنواعها

لابد هنا ان نوضح مفهوم العقود النفطية وخصوصا عندما تتعلق هذه العقود بالاستثمارات النفطية للوصول الى تعريف واضح ودقيق لها رغم وجود اتجاهات متعددة في تعريفها، ولابد من التطرق هنا ايضا الى انواع هذه العقود واكثرها شيوعا في الواقع العملي القانوني وبيان اي من العقود اكثر شيوعا في العراق ، وبيان اهمية وجود مثل هذه العقود الاستثمارية النفطية في اي دولة ومدى المنفعة المتحققة منها عند التعاقد مع شركات استثمار نفطية اجنبية، ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي: المطلب الأول: مفهوم العُقُود النَفُطية واهميتها

المطلب الثاني: أنواع العُقُود النَفُطية.

المطلب الأول

مفهوم العُقُود النَفُطية واهميتها

تعد مثل هذه العقود اعمالا تجارية استنادا الى نص المادة (٥/ رابعا) من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤[١].

(١) نصت المادة ٥ من القانون على: "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: .....رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.. ويمكننا الاشارة هنا ومن وجهة نظرنا ان طبيعة عقود ألإستثْمَار النَفُطي من جهة الدَوْلَة المضيفة لا تعد عملا تجاريا وذلك لان الدَوْلَة تتولى مرفقا عاما لغايات المصلحة العامة والدخل القومي، وتكون

وأن عمليات استخراج المواد الأولية تقوم عبر استعمال امكانيات ضخمة وحديثة مهمة مثل رؤوس اموال و ايدي عاملة كثيرة والمعدات المتطورة، وتقوم بها شركات متخصصة وفقاً لعقود تبرمها الدَوْلَة مع تلك الشركات، وذلك من خلال عقود تكون وسيلة لاستغلال هذه الثروات[١] .

ويعرف العقد قانونا: "ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[٢]، اما فقها نجد وجود اتجاهين بهذا الخصوص الأول ضيق فعرف عقد ألإستثْمَار النَفُطي بانه: "منح شركات النفط الأجنبية حق التنقيب والاستكشاف والإنتاج والتسويق مقابل عائد مادي للدولة"[٣]، واشار اخر الى انها: "اتفاق تبرمه الدَوْلَة المنتجة للنفط أو أحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية، وبين شركة نفط أجنبية لغرض البحث عن النَفُط واستكشافه والتنقيب عنه ومن ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدَوْلَة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة نظير مقابل تدفعه الدَوْلَة"[٤].

واما الاتجاه الثاني : فهو واسع حيث عرف بانه: "نوع خاص من العقود التي تبرمها الدولة بواسطة أحد مؤسساتها الرسمية مع شركة نفط أجنبية لغرض استثمار الثروة النفطية في إقليمها، سواء كان بالتنقيب أو اكتشاف حقول نفطية جديدة أم بتطوير حقولها الحالية وخلال فترة زمنية محدودة لتحقيق منفعة للطرفين" وبالتالي يضمن عقد ألإستثْمَار النَفُطي جميع مراحل العملية ألإستثْمَارية النَفُطية وكذلك المراحل السابقة لإكتشاف النَفُط والمراحل اللاحقة والإنتاج، أي أن هذا الاتجاه يجعل عقد ألإستثْمَار النَفُطي بمثابة عقد جامع يضم بين طياته وبنوده عقود داخلية متخصصة

وارداتها خدمة للتنمية الاقتصادية في البلاد وتطوير البنية التحتية في كافة المجالات، اما بالنسبة لشركات ألإستثْمَار الاجنبية في المجال النَفُطي فإنها تعد عملا تجاريا بشكل منتظم ومحترف وتستهدف تحقيق الربح.

(١) د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغدادا، ٢٠١٥، ص ٦٧ .

(٢) المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣) محمد محسن، الالتزام بإعادة التفاوض في عقود النفط ، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،٢٠١٩ ، ص٥٤.

(٤) دارا رمزي، الآثار القانونية المترتبة على عقود ألإستثْمَار النفطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠١٧،ص٢٣

بمجالات معينة[١]، فالتعريف وفق الاتجاه الواسع يشمل الاجراءات السابقة على اكتشاف النفط والمتمثلة بالمفاوضات والتعاقد على الاستثمار في مجال النفط ومن ثم بدء مرحلة البحث والاسكتشاف.....الخ.

وعرفت التعاقدات النَفُطية بانها: "اتفاقات للتنمية الاقتصادية الدولية في مجال النَفُط وتكفل هذه الاتفاقات حقوقاً لطرفي التعاقد ولكي تضمن حقوق الدَوْلَة المضيفة في الهيمنة على ثروتها النَفُطية الطبيعية، وتتقاضى فوائد مالية وتعديل العقد بالإضافة إلى حصتها في النَفُط المنتج بحسب العقد المبرم ونوعيته"[٢].

أما في التشريع العراقي فلم ينص مشروع قانون النَفُط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ م على تعريف محدد لعقد ألإستثْمَار النَفُطي وهذا مر مستحسن لان ايراد التعاريف ليس من مهمة المشرع فمن غير الممكن ايراد تعريف جامع مانع بنص قانوني وممكن ايراد توضيح للمفاهيم لاغراض تطبيق القالنون وكذلك لم تشر عقود التراخيص النَفُطية العراقية الى مفهوم محدد لتلك العقود.

عليه ندعو المشرع العراقي لضرورة معالجة النقص التشريعي الحاصل في مشروع قانون النَفُط والغاز لسنة ٢٠٠٧ م والمتمثل في عدم إيراد مفهوم محدد للعقد ألإستثْمَاري النَفُطي وايراد تحديد للمفاهيم هذه لاغراض تطبيق القانون ونؤيد الراي الذي يذهب الى تعريف عقد ألإستثْمَار النَفُطي بانه: "أتفاق يبرم بين الدَوْلَة النَفُطية متمثلة بالوزارات في الدَوْلَة أو الهيئات الرسمية العامة أو الشركات الوطنية المختصة بالثروة النَفُطية وبين المستثمر المتمثل بشركات النَفُط الأجنبية بغية التنقيب عن النَفُط أو استخراجه أو تطوير البنية التحتية النَفُطية مقابل عائد مادي أو حصة معينة من الناتج النَفُطي تحصل عليه الشركات المستثمرة"[٣].

---

(١) د. الواثق عطا المنان محمد أحمد وعمار شاكر محمود فيصل ، التكييف القانوني لعقد ألإستثْمَار النفطي، بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، مصر، المجلد الرابع - العدد ١٥ ، تشرين الاول ٢٠٢٠، ص٩ .

(٢) د.خلود خالد صادق، امتياز النفطي وتعديلاته، بلا ط، دار الجامعي الحديث، الاسكندرية- ٢٠١٢، ص٦٧.

(٣) د. الواثق عطا المنان محمد أحمد وعمار شاكر محمود فيصل ، مصدر سابق، ص٩ و١٠

إن أهمية دراسة العُقُود النَفُطية تنبع من معرفة التعاقدات النَفُطية وتطورها التاريخي لها وصولاً إلى الصيغ المعاصرة، ويعد مرتكزاً أساسياً في توضيح الإجراءات الرقابية الحكومية على تنفيذ العقد من قبل الشركات الاجنبية المستثمرة ، كذلك تساعد دراسة التعاقدات النَفُطية في التعرف على المزايا والعيوب المختلفة للصيغ التعاقدية والاستفادة في صياغة أنماط العُقُود المستقبلية السليمة وتساعد ايضا في جذب انتباه المهتمين والمسؤولين في مجال الصناعة النَفُطية للعديد من الأمور التي يمكن الاستفادة منها في صياغة التعاقدات المستقبلية التي تعتمد بشكل أساسي على عملية التفاوض قبل صياغة شروط العقد[١]، ونجد ان تكون هذه الشروط وفقا للمصلحة العامة واحترام سيادة الدَوْلَة، ولقد مرت صيغة التعاقدات القانونية في مجال صناعة النَفُط بمراحل مختلفة مرتبطة بالتطور السياسي والاقتصادي للدولة المضيفة والاتجاهات العملية في ضرورة سيطرة الدَوْلَة المضيفة على ثرواتها الطبيعية بالإضافة إلى دور مخرجات (معلومات) النظم المحاسبية السائدة في مجال الصناعة النَفُطية في تطوير العُقُود النَفُطية وتحسين العائدات الحكومية[٢].

المطلب الثاني

أنواع العُقُود النَفُطية

إن التعاقدات النَفُطية تختلف باختلاف صيغتها وأشكالها وتعد أداة أساسية يتم من خلالها حماية مورد هام من موارد المجتمع واستثمارها بأفضل الطرق، لذا لا بد من القيام بمعرفة أنواع العُقُود النَفُطية في العراق وفقا للفروع الاتية:

الفرع الأول

عقد الامتياز النَفُطي

إن الامتياز هو حق تمنحه الدَوْلَة أو أحد أجهزتها لشخص من القطاع الخاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أجنبياً، وبذلك يعرف بانه: "منح حق الانتفاع أو الاجازة أو

(١) فياض حمزة رملي، عقود الامتيازات النفطية، منشور على الموقع الالكتروني الدار الوطنية للمراجعة والمحاسبة، السودان، www.sudannedu.hoskkda.com آخر زيارة في : ٢٠٢١/٤/٩.

(٢) د.خلود خالد الصادق، مصدر سابق، ص٨٨.

التملك أو الهبة أو الاحتكار أو الحق الخاص لشركة أجنبية من قبل الدَوْلَة في ضمن منطقة معينة من أرضها لمدة معينة"[١]، وتعد عقود الامتياز النَفُطية من أبرز العُقُود في هذا المجال وتعني: "الاتفاق الذي تمنحه بمقتضاها الدَوْلَة لمشروع اجنبي حقاً خالصاً له وحده في البحث على اقليمها عن النَفُط واستغلاله خلال فترة زمنية معينة"[٢]، وتعتبر عقود الامتيازات الصورة التقليدية لعقود النَفُط [٣]، وكذلك يعد هذا العقد من أقدم أنماط استثمار النَفُط ويعد ثمرة الصراع النَفُطي الذي مارسته الدول الكبيرة في هذا المجال إذا انتشرت بصورة خاصة في البلدان المنتجة للنفط وهي دول الشرق الأوسط كالعراق وغيرها من دول الخليج العربي، وتجدر الإشارة إلى أن عقود الامتياز النَفُطي كانت مجحفة وليست في مصلحة الدول المنتجة للنفط وخاصة الدول العربية، لانها كانت دول مستعمرة من قبل الاجنبي حيث كان اكتشاف النَفُط واستغلاله من قبل شركات تابعة للمستعمر، ونعرف من جانبنا الامتياز النَفُطي: "هو عقد بين الدَوْلَة المضيفة وشركة اجنبية متخصصة تخول الاخيرة باستكشاف النَفُط او استغلاله في منطقة محددة و خلال مدة معينة".

الفرع الثاني

عقود اتفاقات مشاركة الإنتاج النَفُطي

وعرف هذا النوع من العُقُود بأنه: "الاتفاق الذي يبرم بين الدَوْلَة المانحة للامتياز باعتبارها طرفاً إحدى المؤسسات الوطنية مع مستثمر اجنبي كطرف آخر، يحصل بمقتضاها المستثمر الأجنبي على حق البحث واستغلال الثروة النَفُطية في مساحة محددة من إقليم الدَوْلَة ولمدة زمنية معلومة"[٤] .

---

(١) د.احمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٧.

(٢) محمد حسين منصور، العقود الدولية، ط١، دار الجامعة الجديده، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٣) د.بشار محمد الأسعد، عقود ألإستثْمَار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٠.

(٤) مديحة الدغيدغي، اقتصاديات الطاقة في العالم، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص٩٩.

ونعني بها عقود تبرم بين حكومة أو شركة نفطية تمثلها، مع شركة أو مجموعة شركات اجنبية بمشاركة من الأولى معها، يكون الطرف الثاني الأجنبي بموجبها مسؤول عن توفير الامكانيات اللازمة لاكتشاف النَفُط وعملية التهيئة الإنتاجية اللاحقة، وفي حالة العثور على النَفُط تحصل الشركة الاجنبية على حصة متفق عليها من الإنتاج إضافة إلى كمية من النَفُط المنتج مقابل مخاطر التعاقد، واذا لم يتم اكتشاف النَفُط تتحمل الشركة الاجنبية المستثمرة الخسارة لكل الأموال التي صرفتها دون أي تعويض من الحكومة[١] .

إن فكرة عقود المشاركة ليست حديثة، ترجع في أصلها إلى ما قبل اكتشاف النَفُط في منطقة الشرق الأوسط إذ وجدت في أغلب عقود امتياز النَفُط، حيث كان أول وجود لفكرة عقد المشاركة في اتفاقية امتياز دارسي في إيران عام (١٩٠١)[٢]، اذ نشأت هذه الفكرة على أساس اشتراك الدول المنتجة للنفط أو إحدى شركاتها النَفُطية مع شركة استثمار اجنبية في البحث عن النَفُط، فالدَوْلَة تكون شريك من جهة في المشروع ومانحة للامتياز أو التراخيص من جهة أخرى[٣]، ولا يدخل في ضمن هذا المفهوم ما يعرف باشتراك الشركات مع بعضها في الكشف عن النَفُط واستثماره، ان أكثر الشركات التي تعمل في البلدان العربية تتكون من شركات متعددة وكل واحدة منها تتحمل نصيبها من الأرباح ومسؤوليتها من المخاطر[٤] .

ان الشركات الأجنبية ألإستثْمَارية للنفط تلتزم بموجب العقد بالبحث عن النَفُط وتمويل عمليات اكتشاف النَفُط بكميات تصلح للاستثمار، فإذا لم يتم اكتشافه فإن الشركة الأجنبية لوحدها تتحمل كلفة خسارة ذلك من دون أي التزام يقع على عاتق

---

(١) علاء اللامي، عقود المشاركة في جولات النفط، سرقات وفق القانون، منشور في جريدة الأخبار العراقية، العدد٢٦، ١٦ كانون الثاني، ٢٠١٦.

(٢) محمد عبد اللطيف، قانون الثروة الناضبة، ط١، دار الدكتور ملحم للنشر، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢٨٨.

(٣) د.كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٨٥.

(٤) د.غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٨.

الدَوْلَة وإذا تم اكتشافه فإن الدَوْلَة تشترك مع الشركة الأجنبية في إعداد المنطقة المكتشفة للإنتاج وتمويل المشروع لكي يحصل كل طرف على نصيبه من الإنتاج تبعاً لمساهمته التي يحددها العقد، ولا يتعارض ذلك مع حق الدَوْلَة في حصولها على الضرائب والرسوم التي تحصل عليها من الشركات الأجنبية [١] .

الفرع الثالث

عقود المقاولة النَفُطية

عرف عقد المقاولة بانه: "عقد يلتزم بموجبها أحد الأشخاص بتنفيذ عمل معين خلال فترة محددة ولقاء آجر محدد وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل تنتهي صلة المقاول بالمشروع"[٢] .

ويبدو أن عقد المقاولة النَفُطية الذي ظهر في أواخر الاربعينات من القرن الماضي اذ يتكون من طرفين هما صاحب العمل والمراد به الدَوْلَة أو المؤسسة الوطنية المشرفة على النَفُط، والمقاول وهو الشركة الاجنبية للاستثمار النَفُطي، اذ تستعين الدَوْلَة بمقاول اجنبي يتولى الكشف عن النَفُط واعداده للإنتاج مع تحمله كافة المصاريف ومسؤولية المخاطر من بداية المشروع إلى أن يصبح مورداً للدخل[٣] .

ونجد أن عقود المقاولة النَفُطية تعتبر من أنماط ابرام العُقُود النَفُطية في الدول المنتجة للنفط، لغرض تنظيم العقود النَفُطية مع الشركات الأجنبية، ان أهم عقود المقاولات النَفُطية في العراق، عقد شركة النَفُط العراقية مع مؤسسة الاستكشاف والنشاطات البترولية الفرنسية (ايراب) عام ١٩٦٦، وتمتاز هذه العُقُود بخصائص أهمها أن ملكية النَفُط المستخرج يكون للشركة الوطنية وشركة ايراب بموجب العقد المبرم بينهما[٤].

---

(١) د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢) ينظر نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته. وعرفت المقاولة "عقد به يتعهد احد الطرفين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر".

(٣) د.غسان رباح، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤) د.محمد يونس الصائغ، أنماط عقود ألإستثْمَارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق-جامعة الموصل، المجلد١٢، العدد٤٦، ٢٠١٠، ص٢٨٠

الفرع الرابع

عقود اقتسام الإنتاج النَفُطي

تعد هذه العُقُود من الصيغ التعاقدية الحديثة في مجال استثمار الثروة النَفُطية والأكثر انتشاراً في العالم [١]، ويعرف هذا النوع من العُقُود بانه: "اتفاق بين الشركة الوطنية في البلد المضيف والشركة الأجنبية تتولى بموجبه الأخيرة البحث والتنقيب عن النَفُط واستغلاله مقابل الحصول عند اكتشافه على كمية معينة من الإنتاج معفاة من الضرائب وبسعر التكلفة" [٢] .

وقد اختلف الراي حول طبيعة هذا النوع من العُقُود فمنهم من يعتبرها عقود المشاركة لوجود تداخل بين العقدين، ومنهم من يصنفها ضمن نمط عقود المقاولة [٣]، واخر يصنف عقد اقتسام الإنتاج على أساس أنه نوع قائم بذاته من اتفاقات البترول[٤].

وفي عقود المقاولة النَفُطية يبقى الطرف الأجنبي طول مدة العقد هو الفريق العامل لصالح الدَوْلَة المنتجة، أما في عقود اقتسام الانتاج النَفُطي تكون الشركة الأجنبية مقاولاً يعمل لحساب شركة مختلطة تشارك فيها الشركة الوطنية ويقتطع بسعر الكلفة ويعفي من الضرائب [٥] .

أما بالنسبة لعقود المشاركة وإن كان هنالك تداخل بينهما وبين عقود اقتسام الإنتاج من ناحية وجود مشاركة في كلا العقدين فإن هذه المشاركة في عقود الاقتسام ليست متكافئة كما هو الحال عليه في عقود المشاركة، فحق الشركة الأجنبية في عقود

---

(١) د.سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٢.

(٢) بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران (ترجمة فكتور سحاب)، ط١، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٢٢.

(٣) محمد محمود صبره، اعداد وصياغة العقود الحكومية باللغة العربية والانجليزية، مكتب صبرا للتأليف والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

(٤) احمد المفتي، اتفاقيات استثمار البترول، دراسة قانونية، منشور على الموقع الالكتروني www.mohamah.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٤/٨.

(٥) بيار ترزيان، مصدر سابق، ص٢٢٢.

الاقتسام يبدا من وقت لاحق من الإنتاج أي أن البترول المكتشف يظل مملوكاً للدولة حتى التصدير على خلاف عقود المشاركة النَفُطية [١] .

إن أولى الدول التي طبقت هذا النوع من العُقُود النَفُطية هي اندونيسيا إذ تم إبرام اول عقد فيها عام ١٩٦٦، كما تعد جمهورية مصر العربية من الدول الرائدة في الأخذ بهذا النوع من العُقُود وأول دولة عربية في الشرق تأخذ به في معاملاتها مع الشركات الأجنبية [٢] .

فبموجب هذا العقد تتحمل الشركة الأجنبية القائمة على العمليات النَفُطية النفقات كافة أثناء عملية التنقيب والإنتاج مع وجود شرط في العقد يبين الحد الأدنى من النفقات التي يتم توزيعها على فترات زمنية متفاوتة ولا تتحمل الدَوْلَة مسؤولية النفقات في حال عدم اكتشاف النَفُط وإنما تتحمل الشركة الأجنبية وحدها تلك المخاطر، واذا تم الحصول حسب العقد على مقابل وهو حصة من الإنتاج بسعر الكلفة معفاة من الضرائب عليها أو الكمية المتبقية من النَفُط المنتج يتم تقاسمها بين الطرفين الوطني والأجنبي كلاً بحسب العقد المبرم بينهما وتتفاوت هذه النسبة من عقد إلى آخر وتتغير بتغير مستوى الإنتاج [٣] .

وبراينا المتواضع ان هذا النوع من العقود غير منصف للدولة المضيفة لأنه يعطي الاستفادة الكبيرة للشركة الاجنبية على حساب الدَوْلَة المضيفة ومصلحة مواطنيها.

الفرع الخامس

عقود الخدمة النَفُطية

يُعرف عقد الخدمة النَفُطية بأنه: "اتفاق طَويل الأجل يحكم العلاقة بين الحُكومة المُضيفة وشَركات النَفُط العَالمية الكبرى في تطوير أو استكشاف حُقول النَفُط أو الغاز الطبيعي نيابة عن الحكومة المضيفة في مقابل رسوم محددة مسبقا لشركات

(١) د.كاوان إسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٣٥ وما بعدها.
(٢) د.محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص٢٨٦.
(٣) د.احمد حلمي خليل، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط١، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٣٤ وما بعدها.

النَفُط العالمية دون تسليم ملكية الاحتياطي أو الانتاج أو المعدات السطحية لشركات النَفُط العالمية"[١].

وعرف ايضا عقد الخدمة النَفُطي بانه: "عقد تبرمه الدَوْلَة مع إحدى شركات ألإستثْمَار النَفُطي، اذ ان عقد الخدمة النَفُطي هو العقد الذي بواسطته تخول شركة وطنية لدولة منتجة للنفط شركة استثمار نفطي للقيام بكافة الأعمال اللازمة للبحث عن حقول النَفُط لاكتشافها لأجل استغلالها لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة، لقاء أجر محدد وحصة من الإنتاج"[٢].

ان عقد الخدمة النَفُطي يلزم الشركة الأجنبية المتعاقدة بضرورة الاعتماد على الموارد البشرية الوطنية اثناء تنفيذ العمليات النَفُطية المتفق عليها في العقد وتخفيض استخدام العمالة الأجنبية، ولقد كان من أوائل عقود الخدمة النَفُطية توقيع عقد خدمة نفطي بين شركة النَفُط الإيرانية وشركة ايراب الفرنسية[٣].

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية ودعمها للاستغلال والاستفادة عموما من الثروة النفطية بشكل كبير جاء "قانون شركة النَفُط الوطنية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨" الى نص عام اساسي بهذا الامر بقوله: "الاستغلال الافضل للثروة النَفُطية والغازية في مجال استكشاف النَفُط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى ألإستثْمَار في الصناعة التحويلية النَفُطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف"[٤].

---

(١) مقالة في عقود الخدمة النفطية، ص١، متاحة على الموقع: http://gpc.com.sy/index.php/activities/reports/44-service-contracts اخر زيارة ٢٨ ايار ٢٠٢١.

(٢) محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٣) شيماء إسكندر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٨١.

(٤) المادة (٣) من القانون.

وتحقق الشركة اهدافها في مجال ألإستثْمَار النَفُطي ادارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة وايضا ابرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدَوْلَة[١].

ولقد اشار قانون شركة النَفُط الوطنية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على قيام هذه الشركة بإدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج ، وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها ايضا وفق المصلحة العامة[٢] .

الفرع السادس

عقود جولات التراخيص النَفُطية

عقد الترخيص هو: "عقد يبرم بين طرفين تمثل الدول المنتجة والهيئات والمؤسسات التابعة لها أحد اطراف هذا العقد، أما الطرف الثاني فتمثله والشركات الأجنبية صاحبة الامتياز أو الترخيص"[٣] .

وتعد جولات الترخيص النَفُطية بانها المرحلة التي تمر بها عملية اختيار المتنافس الأفضل وتضمن الإعلان عن الرقع الاستكشافية والحقول المكتشفة غير المطورة وتسجل الشركة لدى الهيئة المختصة وتوجيه الدعوة لتقديم العروض وفتح العروض المقدمة وتحليلها واختيار الأفضل منها لغرض التفاوض [٤] .

يقوم هذا الأسلوب في اعلام الشركات الأجنبية المستثمرة صيغة جولات التراخيص واجراءاتها في المشروعات النَفُطية الكبرى، اذ يتم في البداية الإعلان عن المشروع المطلوب واطلاع الشركات العالمية على المشروع المزمع تنفيذه، كما تقوم الجهة المختصة بتوزيع دليل يحوي المعلومات والبيانات المطلوبة كافة، مع تحديد التاريخ اللازم لتقديم العروض او العطاءات الخاصة بالشركات، وبعدها تقوم الجهات

(١) المادة (٤/اولا وثانيا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقي.
(٢) المادة (٤/ رابعا) من قانون شركة النفط الوطنية العراقي.
(٣) عبد الرزاق المرتضى سليمان، الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، دار الكتب الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٨.
(٤) المادة (١/سادساً) من مسودة مشروع النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧.

المختصة بدراسة العروض او العطاءات وتحليلها واختيار الشركات وفق الضوابط والتعليمات مراعية في ذلك المعايير المالية والفنية والقانونية والصحية والسلامة البيئية والتدريب[١] .

ونجد ان جولات التراخيص تتميز بعدد من الايجابيات والسلبيات، تتعلق الايجابيات بتعظيم طاقات الانتاج النَفُطي من خلال جعل العراق له مكانة اقتصادية على المستوى الإقليمي والدولي وتطوير الكوادر العراقية العاملة في هذا القطاع وتتوفر له خبرة بشكل أكبر للاستفادة من خبرة الشركات الأجنبية.

ونلحظ وجود سلبيات لجولات عقود التراخيص تتعلق بان التعاقد مع الشركات الاجنبية النَفُطية بمعزل عن قوانين خاصة بهذا الشأن والتي تعالج هذه الأمور كما في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص باستثمار المناطق النَفُطية و قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على الرغم من أن هذه القوانين لا تزال سارية إلى الآن.

وتتقاطع جولات التراخيص مع مشروع قانون النَفُط والغاز وكذلك مع قانون شركة النَفُط الوطنية العراقية النافذ لان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لا يعطي الحق للحكومة بتوقيع هذه العقود من خلال الجولات اعلاه الا بوجود قانون من مجلس النواب العراقي[٢].

بعد ان تم بيان انواع العقود ألإستثْمَارية النَفُطية في العراق من خلال بحثنا هناك تساؤل يطرح نفسه وهو اليس بإمكان العراق باعتباره دولة نفطية منذ عشرينيات القرن الماضي للان –اي ما يقارب المائة عام– من توفير الامكانيات والقدرات لاستثمار الثروة النَفُطية لديه بإمكانيات وأيدي وطنية خالصة لتكون حصيلة ألإستثْمَار النَفُطي للدخل القومي العراقي من دون اللجوء لشركات ألإستثْمَار الاجنبية وتقاسم او اعطاء نسبة من واردات ألإستثْمَار لتلك الشركات؟؟؟

---

(١) د.بشار محمد الأسعد، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢) د. خضير عباس احمد، ألإستثْمَار الأجنبي في القطاع النفطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥، العدد ٣ (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤)، ص٦٧٦ .

قد تكون الاجابة في ان السبب في ذلك احتكار تلك الشركات الكبرى لامكانيات هائلة واليات تصنعها او تملكها تلك الشركات الاجنبية والتقدم التكنولوجي محصور بتلك الشركات الاجنبية في الاكتشاف والتنقيب عن حقول النَفُط واستخراجه، لتبقى الحاجة الملحة اليها من قبل الدول النامية التي تمتلك الثروات الطبيعية من النَفُط والغاز.

المبحث الثاني

اثار عقود ألإستثْمَار النَفُطي

تنشأ عن كل علاقة عقدية مجموعة من الاثار القانونية ترتب على كلا الطرفين عدداً من الحقوق والالتزامات، وكذلك الحال مع العُقُود النَفُطية والتي تتسم بالخصوصية ويعود ذلك إلى ضخامة ألإستثْمَارات محل العقد وطبيعة الأطراف ذاتها، اذ أحدهما يمثل سيادة الدَوْلَة والأخر يمثل شركة اجنبية متخصصة لديها من القدرات المالية والامكانيات الفنية والخبرة مما لا تتوفر لدى الدَوْلَة المنتجة، اذ يترتب جملة من الحقوق والالتزامات بين الاطراف المتعاقدة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:المطلب الأول: حقوق والتزامات الدَوْلَة المضيفة

المطلب الثاني: حقوق والتزامات شركات استثمار النَفُط الأجنبية.

المطلب الأول

حقوق والتزامات الدَوْلَة المضيفة

إن هذه عقود تتضمن عدد من الحقوق التي تتمتع بها دولة الإنتاج النَفُطي فضلا عن مجموعة من الالتزامات التي يتوجب عليها القيام بها لضمان حقوق تلك الشركات، وبذلك سنبين هذه الحقوق والالتزامات وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الاول

حقوق الدَوْلَة المضيفة للاستثمار النَفُطي

للدولة المضيفة للاستثمار النَفُطي حقوق وتتمثل بما يأتي:

اولا: حق الملكية: ان حق الملكية للدولة على ثروتها النَفُطية يتمثل بالملكية المطلقة ولمصلحة مواطنيها وعند وجود اي عقد استثماري لاستغلال هذه الثروة يجب ان يمثل مصالح الشعب العامة في ثرواته.

اذ كانت القاعدة العامة في عقود الامتيازات التقليدية المبرمة خلال الفترات السابقة من الاستعمار، أن الدَوْلَة لا تكون لها ملكية أو سيادة على ثرواتها النَفُطية اذ ان الشركات الأجنبية تقوم بعملية ألإستثْمَار دون تدخل الدَوْلَة المضيفة حيث لا سيادة للدولة على أرضها المنتجة للنفط، وبعد التطور أصبح مبدأ سيادة الدَوْلَة على الموارد النَفُطية من المبادئ المستقرة حيث تم إرساء ذلك بموجب العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] .

وقد أكدت على سيادة الدَوْلَة على ثروتها النَفُطية كثير من القرارات التي تؤكد حق الدَوْلَة في استغلال مواردها الطبيعية بما فيها المواد البترولية، مثلما أكدت منظمة (الأوبك) في قرارها المرقم (١٦/٩) عام ١٩٦٨ الذي جاء فيه "حق الدَوْلَة لا يقبل التنازل عنه في استغلال مواردها الطبيعية لصالح دخلها القومي هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام"، وبذلك فقد أصبح حق الملكية مبدأً أساسياً ثابتاً نصت عليه معظم دول العالم في دساتيرها، اذ أكد العراق على هذا الحق في المادة (١١١) من دستوره سنة ٢٠٠٥ والذي ينص على :"النَفُط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، وبهذا فإن المشرع العراقي أكد على ملكية النَفُط والغاز للشعب العراقي، وكذلك شرع العراق قانون تخصيص مناطق ألإستثْمَار لشركات النَفُط الوطنية العراقية المرقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أنه "لا يؤثر تعاقد شركة النَفُط الوطنية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الأرض من مواد نفطية وهيدروكربونية بأي شكل كان ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها"، ومن خلال تأكيد القوانين الوطنية على حق الملكية، فكان اول عقد على سبيل المثال نص على هذا الحق في العراق هو العقد المبرم عام

(1) د.احمد حلمي خليل، مصدر سابق، ص٢٧٣.

١٩٦٨ مع شركة (ايراب) الفرنسية إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من العقد "شركة النَفُط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد النَفُط المنتج بموجب أحكام هذا العقد ابتداءً من فوهة البئر".

وعليه نجد أن ملكية النَفُط العراقي تعود للشعب العراقي بموجب النصوص القانونية، واي عقد في ألإستثْمَار النَفُطي عند ابرامه يجب ان يمثل سيادة العراق على ثروته النَفُطية واستثمارها.

ثانيا: حق التوجيه والإشراف: الأصل أن الطرف الأجنبي له الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي ينفذ فيها التزاماته إلا أن في عقود جولات التراخيص يخضع تنفيذه لتوجيه واشراف الدَوْلَة المضيفة وتكون لها سلطة تتجلى فيها مظهر من مظاهر سيادة الدَوْلَة على اقليمها، اذ ان سلطة الدَوْلَة تختلف من عقد إلى آخر، ففي مجال العُقُود النَفُطية اختلفت هذه السلطة من عقد الامتياز التقليدي الذي لم يكن فيه للدولة أي دور في الاشراف والتوجيه إلى عقود الخدمة وعقود المشاركة التي تسيطر فيها الدَوْلَة سيطرة كاملة على العقد فلها زيارة مواقع العمليات النَفُطية والتفتيش والاشراف والتوجيه المتمثلة بشحن النَفُط الخام وفحص السجلات والدفاتر والبيانات والاحصائيات ولها حق التدخل في توجيه المتعاقد في العمليات النَفُطية ومراقبة التنفيذ بحسب الشروط والمواصفات النَفُطية المتفق عليها[١].

وأن هذه السلطة هي ضرورة حتمية للدولة لتمكينها من مراقبة كل من يتعاقد معها ، والتأكد من حسن تنفيذه الالتزامات التعاقدية وأن ممارسة الدَوْلَة لمثل هذه السلطة يجب أن لا تكون ممارسة رضائية تستند في مصدرها ومباشرتها إلى العقد وإنما إلى مبدأ سيادة الدَوْلَة [٢]،ونرى ان سيادة الدَوْلَة هي اسمى من اي عقد او اي استثمار فيجب ان يتخلل هذا العقد مثل هذا الشرط الذي يؤكد سيادة الدَوْلَة على ارضها.

([١]) محمد عبد العزيز بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص٦٣.

([٢]) د.غسان رباح، مصدر سابق، ص٦٣.

ولابد لنا ان نشير هنا الى ان الدولة بما تملكه من سلطان وسيادة ان يتم اخضاع هذه العقود لقضاء الدولة المضيفة ويتم حسم النزاع الذي قد يحصل تحت اشراف قضائها الوطني.

ثالثا: الحق في إنهاء العقد: تنتهي العُقُود بصورة عامة أما نهاية طبيعية أو غير طبيعية ولا تثير النهاية الطبيعية أي أحكام خاصة بها، فهي تكون أما بانتهاء مدة العقد الأصلية اوالاضافية أو بتحقيق وتنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية، وأما أن تكون نهاية غير طبيعية فتكون لها عدة أسباب منها هلاك محل العقد أو قوة قاهرة أو نتيجة خطأ أو تقصير من المتعاقد في تنفيذ التزامه أو باتفاق الطرفين[١] .

وفي عقود النَفُط نجد أن الدَوْلَة المتعاقدة لها الحق في إنهاء العقد قبل حلول اجله لأسباب تختلف عن تلك التي ذكرناها انفاً منها عدم تحقق اكتشاف النَفُط، إذ يعد اكتشاف النَفُط سبباً رئيسياً في العُقُود النَفُطية كافة، لأنه يمثل نقطة انتقال من مرحلة التنقيب والاكتشاف إلى مرحلة استثمار النَفُط [٢] ، ويمكن أن تنتهي العُقُود النَفُطية بإرادة الأطراف من خلال الاتفاق بينهم، وقد تنتهي العُقُود النَفُطية قبل حلول الأجل بطلب من الدَوْلَة المضيفة، فعند إذن يجب أن يتم تعويض الطرف الأجنبي.

ونجد انه يجب ذكر ذلك كشرط في العقد حتى لا تتفاجأ الشركة الاجنبية بهذا الطلب، وقد ينتهي العقد نتيجة انهاء الدَوْلَة للعقد وذلك لارتكاب الشركة الأجنبية المتعاقدة تقصير او خطا جسيم في تنفيذ التزامات[٣]، تبعا للمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

التزامات الدَوْلَة المضيفة للاستثمار النَفُطي

هنالك التزامات تقع على عاتق الدَوْلَة المضيفة للاستثمار النَفُطي تجاه الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط سواء اتفق عليها في العقد ام نصت عليها التشريعات الخاصة حيث تعتبر حقوقا للشركات الاجنبية المستثمرة للنفط ومن اهم هذه الالتزامات:

---

(١) د.عمر الخولي، الوجيز في العقود الادارية – دراسة قانونية تحليلية تطبيقية، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٢، ص٢٨.

(٢) بيار ترزيان، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) د.احمد حلمي خليل، مصدر سابق، ص٤٩.

اولا: الترخيص الحصري للشركة الأجنبية: تمنح الشركات الأجنبية المتعاقدة الحق الحصري في ممارسة عمليات البحث والتنقيب واكتشاف النَفُط واستثماره داخل منطقة المحددة في العقد طول فترة العقد، وعلى الدَوْلَة المضيفة ان تكفل للشركة الأجنبية التمتع بهذا الحق بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المصاحبة له والملازمة لأعمال البحث والتنقيب والاكتشاف والانتاج[١] .

ونجد أن أغلب العُقُود النَفُطية التي ابرمت في العراق قد تضمنت هذا الحق ومنها اتفاقية امتياز النَفُط التركية العراقية عام ١٩٢٥ والاتفاقية المعقودة مع شركة استثمار النَفُط البريطانية عام ١٩٣٢ وكذلك اتفاقية مع شركة أرامكو عام ١٩٣٣ ولا تكون هنالك مشكلة في حال كانت الأرض التي يوجد فيها النَفُط ذات ملكية عامة للدولة، أما في حالة وجود النَفُط في ارض تعود ملكيتها للأفراد، فإن على الدَوْلَة أن تقوم بنزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة مع تعويض المالك[٢] .

ومن خلال ما تقدم يجب على الدَوْلَة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية من خلال تمكين الشركة في البحث والتنقيب واكتشاف النَفُط في المنطقة المتعاقد عليها وتهيئة هذه الأرض من أجل استخراج النَفُط واستثماره.

ثانيا: الالتزام بدفع الأجور ورد النفقات: يترتب على عاتق الدَوْلَة المنتجة مع الشركات الأجنبية التزاماً مالياً يتمثل بوجوب قيام الدَوْلَة المضيفة بدفع الأجر المحدد في العقد الى الشركات الأجنبية المستثمرة بوصفه مقابلاً للأعمال التي تقوم بها وكذلك الالتزام برد جميع النفقات التي تتكبدها تلك الشركات في سبيل تنفيذ العمليات النَفُطية ونجاحها، وأن آلية دفع الأجور تختلف من عقد إلى آخر اذ يمكن بيانها وفقاً لما يأتي:

١-**الالتزام بدفع الأجور:** تلتزم الجهة المتعاقدة بدفع الأجور المستحقة الى الشركات الأجنبية لقاء العمليات النَفُطية أما نقداً بالدولار أو بموجب كمية من النَفُط، ويمكن أن تسدد ألاجور وفقا للعقد من قبل شركة النَفُط العراقية بعد مضي مدة معينة على

---

(١) د.كاوان ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٢) المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل...).

خطة التطوير التمهيدية أو تحقيق الزيادة في القدرة الإنتاجية للحقل عن ما كانت عليه وقت التعاقد بنسبة محددة في العقد ولمدة ٣٠ يوماً متصلة أيهما أقرب[١] .

ب-الالتزام برد النفقات: تلتزم الدَوْلَة المضيفة برد النفقات التي تنفقها الشركات الأجنبية على العمليات النَفُطية، وتختلف آلية تسديد النفقات من عقد إلى آخر فقد يتم تسديدها عند تحقق الإنتاج النَفُطي أو في السنة نفسها التي تم صرف تلك النفقات، وقد يكون التسديد عينياً أو نقدياً. فالتسديد عينا من خلال كمية من النَفُط، او مبلغ نقدي محدد[٢].

المطلب الثاني

حقوق والتزامات شركات استثمار النَفُط الأجنبية

إن عقود التراخيص النَفُطية تتضمن عدد من الحقوق التي تتمتع بها الشركة الاجنبية فضلا عن مجموعة من الالتزامات التي يتوجب القيام بها، وبذلك سنبين هذه الحقوق والالتزامات وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الاول

حقوق شركات ألإستثْمَار النَفُطي الاجنبية

تتمتع هذه الشركات بعدد من الحقوق تم استنتاجها من قبلنا وكما يأتي:

١-استحقاقها الاجر. ويكون ذلك وفقا للعقد المبرم بين الدَوْلَة المضيفة والشركات الاجنبية ألإستثْمَارية للنفط.

٢-استرداد النفقات. ويكون ذلك عبر ذكرها بشكل مطلق في العقد دون تحديد قيمتها لانه لا يمكن تحديدها الا بعد تنفيذ العقد.

٣-توفير الحماية للشركات النَفُطية، خاصة في الدول المضيفة الغير مستقر امنيا ومن بينها العراق.

---

(١) مقالة بعنوان: عقود شركات النفط العالمية تحاصر العراق.. عليكم دفع التعويضات، بلا اسم ، https://nasnews.com/view.php?cat=29068 تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٨.

(٢) د.احمد سيد احمد ود.احمد حمود، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مجلد٤، العدد ٤، ٢٠١٨، ص١٥٦ .

٤-توفير مقومات الحياة المعيشية لأفراد الشركة كما في المأكل والمشرب، وتوفير الوقود للعجلات والمكائن المستخدمة من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة.

٥-تسهيل دخول وخروج الاشخاص التابعين للشركة المستثمرة وكذلك ادخال التقنيات المتطورة في مجال ألإستثْمَار النَفُطي كالأليات والمعدات الخاصة بالعمل.

٦-تعويض الشركة من قبل الدَوْلَة المضيفة عند انهاء العقد قبل انتهاء مدته الاصلية.

الفرع الثاني

التزامات شركات ألإستثْمَار النَفُطي الاجنبية

ان مجموعة الأعمال التي تقوم بها الشركة الاجنبية بقصد التوصل إلى استثمار النَفُط بدءً من قيام الشركة في المسح الجيولوجي بهدف توقع وجود المكامن والحقول النَفُطية ومروراً بعمليات الحفر ومن ثم الإنتاج وبكميات تجارية وانتهاءً بتصدير النَفُط المنتج[١]، تعتبر التزاما على الشركة الاجنبية المستثمرة لكي تحصل على اجورها ونفقاتها.

وقد نصت المادة (١/٣١) من مشروع قانون النَفُط والغاز العراقي في المادة (١/٣١) على الاعمال التي تقوم بها الشركة الاجنبية على انه: "الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والتصوير والإنتاج والعزل والمعالجة والخزن والنقل والبيع والتسليم في نقطة التسليم أو نقطة التصدير أو نقطة التجهيز المتفق عليها داخل العراق وخارجه".

وتلتزم الشركة النَفُطية المستثمرة من جانب اخر باحترام سيادة الدَوْلَة المضيفة وذلك عن طريق التزام موظفيها وعمالها بالقانون الداخلي والانظمة والتعليمات وعدم مخالفة النظام العام والاداب.

وبهذا تكون العمليات النَفُطية في بعض العُقُود تتم عبر مراحل التنقيب والاستكشاف وفيما يتم البحث والتنقيب عن النَفُط في مناطق استكشافية أي في مساحات لم يكتشف فيها النَفُط سابقاً وتختلف هذه المراحل من عقد إلى آخر فهي مرهونة بمساحة منطقة العقد وموقعها الجغرافي والمصاعب الجيولوجية التي يتوقع

(١) د.كاوان إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٠٩.

مواجهتها وعلى الشركة الأجنبية تنفيذ التزاماتها خلال المدة المحددة أو أن تقدم طلب تمديد إلى الدَوْلَة المضيفة في حالة عدم تنفيذ كامل التزاماتها، وعند نجاحها في اكتشاف النَفُط، تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة اعمال تطوير حقل النَفُط تبدأ احتساب مدة جديدة عادة ما تكون في اغلب العُقُود النَفُطية ٢٠ سنة لتتولى الشركة الأجنبية استكمال العمليات النَفُطية الأخرى من تقييم وتطوير وإنتاج[١].

ونعتقد في حالة فشل عمليات البحث وعدم اكتشاف النَفُط بكميات تجارية يتم إنهاء العقد أو التنازل عنه.

ومن جانب اخر تحرص الدول عادةً في عقودها على التزام الطرف الأجنبي المتعاقد معها بمراعاة الأنظمة والقوانين والضوابط والقواعد الفنية والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتقنيات النَفُطية ، وقد تم الاهتمام الدولي في قضايا البيئة وظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة وفقاً لمعايير فنية معينة، مثل: اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنَفُط ١٩٦٩ و الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن ١٩٧٣، وغيرها من الاتفاقيات، والذي ينعكس بدوره على التشريعات الداخلية للدول التي أخذت تتجاوب مع هذا التوجه إيماناً بأهمية الموضوع وتداعياته[٢].

إن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من أهم المشاكل وأخطرها في مواجهة جميع الدول وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب ضعف القدرات الفنية والصناعية في مجال حماية البيئة وظهرت تغيرات بيئية في الآونة الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري وتأكل طبقة الأوزون وغيرها من التغيرات المناخية التي بدأت تظهر بشكل أكبر مع تزايد التطور الصناعي في شتى المجالات عامة والنَفُط خاصة [٣].

---

(١) د.صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم، لبنان ٢٠١٥، ص١٧٠-١٧١.

(٢) د.كاوان إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(٣) يحيى حمود حسن البوعلي، أثر الاتفاقيات البيئية على الصناعة النفطية في دول الخليج العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد السادس، العدد٢٢، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

ونتيجة لذلك فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يمنع تصريف المخلفات النَفُطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النَفُطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية..." كذلك ينص على انه: "على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النَفُطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الاضرار والمخاطر التي تترتب على عمليات الاستكشاف والتنقيب من النَفُط والغاز "[١] .

كما أشار إلى ذلك قانون ألإستثْمَار الخاص بتصفية النَفُط الخام العراقي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ١٥ والتي تنص على انه "تلتزم الشركات المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية..." ، وبذلك يجب على الشركات النَفُطية الالتزام بمراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة وتتبع المعايير الدولية بهذا الشأن.

ان التزامات الدَوْلَة المضيفة تعتبر حقوق للشركة الاجنبية للاستثمار النَفُطي وحقوق الدَوْلَة المضيفة تعتبر التزامات على الشركة الاجنبية للاستثمار النَفُطي تجاه الدَوْلَة المضيفة.

الخاتمة

من خلال ما تم بحثه في موضوع البحث تم التوصل الى نتائج وتوصيات وكما ياتي:

أولاً- النتائج:

١. هنالك العديد من العُقُود ألإستثْمَارية في مجال النَفُط تبرمها الدَوْلَة مع الشركات الاجنبية للاستثمار النَفُطي صاحبة الخبرة والامكانيات المالية والتقنية من اجل استخراج هذه الثروة النَفُطية وتكون ملكيتها للمصلحة العامة، وهي شكل من أشكال استثمار هذه الثروة.

(١) ينظر إلى المواد (١٤/خامساً) والمادة (٢١) على التوالي من قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

٢. إبرام العراق بعد عام ٢٠٠٣ نوع من العقود الحديثة في مجال النَفُط وهي عقود جولات التراخيص النَفُطية.
٣. ان اثار عقود ألإستثْمَار النَفُطي المختلفة ترتب حقوق والتزامات بين كلا الطرفين المتعاقدين المتمثلة بالطرف الأول الحكومة العراقية والطرف الثاني الشركة الأجنبية المستثمرة.
٤. نستنتج ان طبيعة هذه العقود المختلفة لا تعتبر تجارية للدولة، وذلك لان النشاط ألإستثْمَاري للمرفق العام النَفُطي من قبل الدَوْلَة في الثروات النَفُطية هدفها زيادة الدخل القومي والتي تصب للمصلحة العامة بينما للشركة المستثمرة الاجنبية في النفط تعتبر تجارية لان هدفها تحقيق الربح ولمصلحتها الخاصة.

ثانياً- التوصيات:

١-نوصي المشرع العراقي إصدار تشريعات وقوانين تنظم ألإستثْمَار الأجنبي في قطاع النَفُط والغاز من اجل النهوض بالواقع النَفُطي، ومن الضروري بهذا المقام قيام المشرع العراقي بالإسراع في إصدار قانون النَفُط والغاز ليكون الغطاء والمرجع القانوني ليتسنى للجهات المعنية اتباع أسلوب عقود جديدة تحت مظلة هذا القانون.

٢-نقترح على المشرع العراقي في اخضاع العُقُود النَفُطية للقضاء العراقي عند حصول اي نزاع مع الشركات النَفُطية في تنفيذ عقود ألإستثْمَار النَفُطي باعتبار ذلك يرجع للسيادة على الثروة النَفُطية وباعتبار ان تنفيذ العقد في العراق.

٣-نقترح وضع شروط واضحة ودقيقة لعُقُود ألإستثْمَار النَفُطية بحيث لا تؤدي الى تفسيرات متعددة تكفل حقوق الطرفين بشكل واضح ودقيق.

٤-نوصي بإخضاع العقود الخاصة بألإستثْمَار النَفُطي الى رقابة جهات متخصصة ومعنية بهذا الامر وخضوعها الى رقابة تشريعية -رقابة مجلس النواب- لغرض الاطلاع على شروط عقد ألإستثْمَار النَفُطي عند ابرام العقد والموافقة عليها كونه يمثل ارادة الشعب، وباعتباره جهة رقابية تشريعية عند تنفيذ العقد لأنها تشكل الدخل الرئيسي

للعراق، وان هذه العقود تدخل في حماية الثروات الطبيعية للعراق، ومراعاة للمصلحة العامة.

المصادر

اولا: الكتب

١. د.احمد حلمي خليل، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط١، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢. د.احمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النَفُط، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
٣. د.بشار محمد الأسعد، عقود ألإستثْمَار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٤. بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعُقُود النَفُطية في البلاد العربية وإيران (ترجمة فكتور سحاب)، ط١، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
٥. د.خلود خالد صادق، امتياز النَفُطي وتطبيقاته، بلا ط، الدار الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠١٢.
٦. د.سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. د.صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النَفُطي في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم، لبنان ٢٠١٥.
٨. عبد الرزاق المرتضى سليمان، الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، دار الكتب الوطنية، بغداد ٢٠٠٧.
٩. د.عمر الخولي، الوجيز في العُقُود الإدارية – دراسة قانونية تحليلية تطبيقية، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٢.
١٠. د.غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النَفُطي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١١. د.كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النَفُط وانتاجه، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٢. محمد حسين منصور، العُقُود الدولية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٣. محمد عبد العزيز بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدَوْلَة والأشخاص الأجنبية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.
١٤. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٥. محمد عبد اللطيف، قانون الثروة الناضبة، ط١، دار الدكتور ملحم للنشر، الرياض، ٢٠٠٣.
١٦. محمد محمود صبره، إعداد وصياغة العُقُود الحكومية باللغة العربية والانجليزية، مكتب صبرا للتأليف والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧. مديحة الدغيدغي، اقتصاديات الطاقة في العالم، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.

ثانيا: البحوث.

١-د.احمد سيد احمد ود.احمد حمود، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مجلد٤، العدد ٤، ٢٠١٨.
٢-د. خضير عباس احمد، ألإستثْمَار الأجنبي في القطاع النَفُطي في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥، العدد ٣ ، أيلول ٢٠١٤

٣-علاء اللامي، عقود المشاركة في جولات النَفُط، سرقات وفق القانون، منشور في جريدة الاخبار العراقية، العدد ٢٦، ١٦ كانون الثاني، ٢٠١٦.
٤-د.محمد يونس الصائغ، أنماط عقود ألإستثْمَارات النَفُطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق-جامعة الموصل المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٠.
٥-يحيى حمود حسن البوعلي، اثر الاتفاقيات البيئية على الصناعة النَفُطية في دول الخليج العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد السادس، العدد٣٢، ٢٠٠٨.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١- شيماء إسكندر، عقد الخدمة النَفُطي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

رابعا: التشريعات.

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٢- قانون حماية البيئة العراقية وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
٣- قانون ألإستثْمَار الخاص بتصفية النَفُط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.
٤- قانون شركة النَفُط الوطنية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨
٥- مشروع قانون النَفُط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧ .

خامسا: المواقع الالكترونية:

٦- احمد المفتي، اتفاقيات استثمار البترول، دراسة قانونية، منشور على الموقع الالكتروني: www.mohamah.net
٧- عصري صالح موسى، عقود التراخيص العراقية – الحقائق والأرقام- دراسة في الجانب الاقتصادي لعقود تطوير حقول النَفُط في جنوب العراق، بحث منشور على الرابط.
http://iraqieconomists.net/ar/2016/01/18/%D8%B9%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%89-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84/
٨- فياض حمزة رملي، عقود الامتيازات النَفُطية، منشور على الموقع الالكتروني، الدار الوطنية للمراجعة والمحاسبة، السودان. www.sudannedu.hoskkda.com
٩- مقالة بعنوان: عقود شركات النفط العالمية تحاصر العراق.. عليكم دفع التعويضات، بلا اسم ، متاحة على موقع: http://nasnews.com/view.php?cat=29068